

Distr.: General
12 June 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مقرر متعلق بمسائل الميزانية للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٣

- ١ - في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات المعتمدة لعام ٢٠٠٣ في نطاق الاعتمادات المخصصة في بندي الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين"، يأذن اجتماع الدول الأطراف للمسجل بتكبد النفقات بقدر ما ينتج العجز في الاعتمادات عن الزيادات غير المتوقعة في بدلات الإقامة اليومية، وتكاليف المرتبات والتكاليف العامة على نحو ما يُطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي حالة عدم استطاعة المحكمة تغطية النفقات المعتمدة لعام ٢٠٠٣ من الاعتمادات المخصصة في بند الميزانية "صيانة المباني"، يأذن اجتماع الدول الأطراف للمسجل بتكبد النفقات بقدر ما ينتج العجز في الاعتمادات عن تقلبات أسعار الصرف.
- ٣ - ويأذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة بتمويل زيادة النفقات المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ بإجراء تحويلات بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان، وباستخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢، عند الضرورة.
- ٤ - ويقرر اجتماع الدول الأطراف أيضا أن يرفع المسجل تقريرا إلى الاجتماع بشأن أي إجراء يتم اتخاذه عملا بالفقرة ٣، مع بيان الظروف المحيطة بذلك الإجراء.